

الاجراءات التمهيدية للانتخابات

جداول الناخبين

يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات او الجهة التي تشرف على الانتخابات وتمارس مهامها وفقاً لأحكام القانون

- يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية ،ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

- على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم.

- يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها من تاريخ صدور قرار الدعوة وإضافة أسماء المواطنين الذي أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية ،وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء.

ويجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:-

- ١ . إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.
- ٢ . إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.
- ٣ . حذف أسماء المتوفين .
- ٤ . حذف من فقدوا أيّاً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

٥. حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٦. حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

الدائرة الانتخابية

هي وحدة إقليمية مستقلة يتم تحديدها لإقامة انتخابات منفصلة فيها على مقعد أو أكثر من مقاعد إحدى الهيئات التشريعية. وبشكل عام ليست كل النظم السياسية تتبع نظام الدوائر الانتخابية ففي وهولندا على سبيل المثال تتم الانتخابات البرلمانية في عموم البلاد كوحدة واحدة دون تعيين دوائر انتخابية.

لأنظمة الانتخابية التي تستلزم دوائر

إنَّ تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط عموماً بالأنظمة الانتخابية الأكثرية.

فيما أن هذه الأنظمة قائمة حصراً على دوائر ذات مقعد واحد، فلا بدّ إذاً من إعادة نظر دورية في هذه الدوائر كي تعكس التطورات الديمغرافية. كما أن بعض أنظمة التمثيل النسبي تلحظ مراجعة دورية لحدود الدوائر الانتخابية.

هوذا بخاصة شأن البلدان التي تطبق نظام الاقتراع الفردي القابل للتجبير (SUT)، حيث ينبغي أن تكون كل الدوائر صغيرة الحجم، الأمر الذي يوجب إعادة التقسيم.

ففي إيرلندا، مثلاً، حيث ينتخب الناخبون من ثلاثة إلى خمسة نواب لكل دائرة، يُعاد تحديد الدوائر الانتخابية كل اثنتي عشرة سنة.

إنَّ النظام المختلط الذي يشهد رواجاً متزايداً يستلزم كذلك إعادة تقسيم دورية للدوائر، لكونه:

يجمع بين انتخاب لائحة (التمثيل النسبي) والاقتراع الأكثرية لمقعد واحد.

ففي ألمانيا، مثلاً، يدلي الناخبون بصوتين:

الأول:

لا انتخاب حزب سياسي

والثاني:

لا انتخاب نائب.

ويمكن إعادة تحديد الدوائر كلما كان هناك انتخابات.

تختلف أهمية التقسيم باختلاف النظام الانتخابي القائم.

ففي الأنظمة الأكثرية، حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تنالها الأحزاب متناسبة غالباً مع عدد المقاعد المعطاة لها، تكون إعادة التقسيم الانتخابي أهم منها في الأنظمة المختلطة والتمثيل النسبي.

السلطة المسؤولة عن تحديد الدوائر الانتخابية:

هناك خيارات حزبية - سياسية :

- هيئة أو لجنة تشريعية.

- جهاز حكومي حزبي.

- لجنة انتخابية حزبية.

- لجنة تقسيم حزبية.

- غير حزبية/ مستقلة .

- لجنة مستقلة وغير حزبية مكلفة مهمة التقسيم.

- جهاز حكومي محايد- جهاز من موظفي الدولة.

- لجنة انتخابية مستقلة وغير حزبية.

مركزية

- هيئة تشريعية فدرالية، جهاز حكومي أو لجنة مسؤولة عن التقسيم الانتخابي للبلاد بأسرها.

- يمكن أن تقدّم المناطق مقترحات، غير أن الهيئة التشريعية الفدرالية والجهاز الحكومي أو اللجنة هي التي تفرض المخطط النهائي للتقسيم الانتخابي للبلاد بأسرها.

غير مركزية

- كل منطقة (ولاية، مقاطعة) مسؤولة عن تقسيم أراضيها الخاصة من دون تنسيق مركزي.

- كل منطقة مسؤولة عن تقسيم أراضيها الخاصة، مع شيء من التنسيق المركزي.

المبادئ التي ترعى التقسيم الانتخابي

لا تتفق جميع البلدان على بعض المسائل الجوهرية، كإبعاد عملية التقسيم من التجاذبات السياسية. لذا، لا تطبق عالمياً سوى مبادئ قليلة، أهمها:

الصفة التمثيلية:

يجب أن تحدّد الدوائر الانتخابية على نحوٍ يتيح للناخبين إمكان انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقاً.

وهذا يعني، بالإجمال، أن حدود الدوائر يجب أن تُرسم، قدر الإمكان، تبعاً لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرةٍ ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها.

المساواة بين عدد الناخبين:

يجب أن يتم التقسيم الانتخابي على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان. فالفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية بالذات، كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً.

المعاملة بالمثل:

يجب أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكوراً بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، أيّاً تكن السلطة المسؤولة عن العملية.

وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم، ينبغي ألا يُجاز لأي حزب سياسي التدخل فيه. فإذا عُهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية، يمكن أن يشوبه التحيز، وقد يمارس الحزب السياسي الذي يملك أكثرية المقاعد سيطرة معينة على العملية.